

ظهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلاة
بطلت صلاته لان حصلت بعدها ولو نسيه
المسافر في رحله وصلى بالتيمة لا يعيد وقال
ابو يوسف يعيد ويستحب لراحي الماء تأخير
الصباح الى آخر الوقت ويجب طلبه ان لم يكن قد
قد تعلق ولا فلا ويجب شراء الماء ان كان
لتمتد وباع بين المشرك والافلا وان كان
مع رفيقه ماء طلبه فان نسيه يتركه وان نسيه
قبلا طلبه واجتنب في المصروف البرد جان
خلا فاهما ولا يجتمع بين الوضوء والتميم
فان كان اكثر الاعضاء جريما تيمم والا
غسل الصبي ومع على الجرح **باب السج على الخشب**
يجوز بالسنة في كل حركه موحيا الوضوء
لاستوجب عليه الغسل ان كانا ملينين على
طهر تام وقت الحدث يوما وليد للتعيم
انما السج في وقت الحدث وضوءه
قد نكث اصابعه اليد على الاعلى

انما السج على الخشب في كل حركه موحيا الوضوء
لاستوجب عليه الغسل ان كانا ملينين على
طهر تام وقت الحدث يوما وليد للتعيم
انما السج في وقت الحدث وضوءه
قد نكث اصابعه اليد على الاعلى

انما السج على الخشب في كل حركه موحيا الوضوء
لاستوجب عليه الغسل ان كانا ملينين على
طهر تام وقت الحدث يوما وليد للتعيم
انما السج في وقت الحدث وضوءه
قد نكث اصابعه اليد على الاعلى

ان يبدأ في اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا
اصابعه مخطوطا حرة واحدة ويمد الحرق
الكبير وهو ما بيد وامته قد نكث اصابع الرجل
اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف
الخناسة والاكسشاف وينقصه ناقض
الوضوء وينزع الخف ومضى المدة ان لم يخف
تألف رجله في البرد فلو نزع او مضت وهو
متوضئ غسل رجله فقط وخروج الكثر
القدم المساق الخف نزع ولو مسح مقبر
فسا فر قبل يومه وليد تيمم مدة المسافر
وانما مسح حافر فافا تيمم يومه وليد
نزع والا تيمم بالمعدود ان لم يمسح على
الا تقطع فمما يصح والاصح في الوقت
لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرح مرفوف
فوق الخف ان لم يمسح قبل الحدث وعلى الجرح
بجدار او مفعلا وكذا على الخنثى في الاصح
على الامام وهو قولها الا على عاتق وتكون

ان يبدأ في اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا
اصابعه مخطوطا حرة واحدة ويمد الحرق
الكبير وهو ما بيد وامته قد نكث اصابع الرجل
اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف
الخناسة والاكسشاف وينقصه ناقض
الوضوء وينزع الخف ومضى المدة ان لم يخف
تألف رجله في البرد فلو نزع او مضت وهو
متوضئ غسل رجله فقط وخروج الكثر
القدم المساق الخف نزع ولو مسح مقبر
فسا فر قبل يومه وليد تيمم مدة المسافر
وانما مسح حافر فافا تيمم يومه وليد
نزع والا تيمم بالمعدود ان لم يمسح على
الا تقطع فمما يصح والاصح في الوقت
لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرح مرفوف
فوق الخف ان لم يمسح قبل الحدث وعلى الجرح
بجدار او مفعلا وكذا على الخنثى في الاصح
على الامام وهو قولها الا على عاتق وتكون

ان يبدأ في اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا
اصابعه مخطوطا حرة واحدة ويمد الحرق
الكبير وهو ما بيد وامته قد نكث اصابع الرجل
اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف
الخناسة والاكسشاف وينقصه ناقض
الوضوء وينزع الخف ومضى المدة ان لم يخف
تألف رجله في البرد فلو نزع او مضت وهو
متوضئ غسل رجله فقط وخروج الكثر
القدم المساق الخف نزع ولو مسح مقبر
فسا فر قبل يومه وليد تيمم مدة المسافر
وانما مسح حافر فافا تيمم يومه وليد
نزع والا تيمم بالمعدود ان لم يمسح على
الا تقطع فمما يصح والاصح في الوقت
لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرح مرفوف
فوق الخف ان لم يمسح قبل الحدث وعلى الجرح
بجدار او مفعلا وكذا على الخنثى في الاصح
على الامام وهو قولها الا على عاتق وتكون

Copyrighted by University